التأصيل القانوني لنفاذ العقد في حق الغير
(دراسة مقارنة)

الخلاصة:

من المتفق عليه ان العقد لا ينشئ حقوقاً أو التزامات إلا بالنسبة لعاقديه كأصل عام، وهو ما يطلق عليه بنسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، ويقضي بانصراف أحكام العقد إلى أطرافه، أو من يكون خلفاً لهم، فالعقود لا تضر ولا تنفع سوى عاقديها إذا كان هذا المبدأ الذي يحكم آثار العقد في ضوء أحكام القانون وحدود حرية المتعاقدين من حيث أن النصوص القانونية تجعل من العقد شريعة للمتعاقدين يلتزمان بتنفيذه دون الخروج عن أحكامه، ومن حيث أن للمتعاقدين الحرية في حصر آثار العقد بينهما؛ كون الأخير هو عمل إرادي، وقد يقتضي إعمال إرادتهما، أن لا تتعدى آثاره إلى غيرهما. إلا أن هذا المبدأ لم يقف أحياناً عائقاً أمام إمكانية سريان العقد إلى الغير ليكون للإرادة دور في حصر آثار العقد بل يتطرف به، فقد تسمح لغيرهما الاستفادة من بعض آثاره إذا كان القانون قد عد أن هذه الآثار لا تضر ولا تفيد سوى الطرفين المتعاقدين فأنه أحياناً يرتب لغيرهما حقوقاً ناشئة منه وتبعا لذلك كان لابد للمشرع من أن يوجد أسساً قانونية، واقعية كانت أو فلسفية، تسوغ تدخله سوتسمح بسريان الحقوق إزاء الغير.